المركز الوطني للتنافسية
NATIONAL COMPETITIVENESS CENTER
تيسير | TAYSEER

تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حول

مشروع (نظام مزاولة المهن الاجتماعية ولائحته التنفيذية)

جميع الحقوق محفوظة للمركز الوطني للتنافسية ©2020

نُبذة عامة:

مقدمة

إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ، والذي نصّ في البند (خامسًا) على الآتي: تعديل البند (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي – مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه – أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

معلومات عن المشروع

- اسم المشروع: (نظام مزاولة المهن الاجتماعية ولائحته التنفيذية)
- الهدف من المشروع: (يهدف الى تنظيم و تطوير ميدان العمل الاجتماعي وهيكلة المهن الاجتماعية وتجويد الممارسة الاجتماعية بالميدان من خلال تحديد التخصصات الاجتماعية و المعايير الأساسية للتصنيف المهني لإصدار التصنيف والرخص المهنية لممارسين الاجتماعيين ، وتطوير قدراتهم وحماية المستفيدين والمساهمة في تحقيق التوجه الاستراتيجي من خلال المواءمة مع التوجهات الاستراتيجية الدولية والمحلية).
- نوع المشروع يتم تحديده من الآتي:
- (بناء ضوابط تنظيمية) أو غيرها حسب الأحوال.
- الجهة المسؤولة: (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ,قطاع التنمية الاجتماعية , وكالة التأهيل والتوجيه الاجتماعي – وحدة التخصصات الاجتماعية).
- الجهات المشاركة: ديوان المظالم - الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- مخاطبة الجهات ذات العلاقة، حيث أن القرار الوزاري رقم (٤٥) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢هـ الفقرة (ثانياً): نص "تضع ووزارة الشؤون الاجتماعية الضوابط والشروط الخاصة بالتراخيص المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار بالاتفاق مع وزارة الداخلية والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة ....الخ".

بيان عن المرئيات والملحوظات

- عدد المشاركين في الاستطلاع من كافّة الوسائل المستخدمة للنشر: (٢٣).
- عدد الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع: (٢).
- مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين: (٢٣).
- نوع المرئيات الواردة (تشريعية، صياغية، عامة).

نهاية التقريريتم إضافة البند التالي:

#إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.

المُخرجات النهائية:

الإجراءات التي تم اتخاذها

- تمت الاستفادة من المرئيات الواردة وسيتم تحديث المشروع وفقًا لذلك علماً أن المرئيات المرصودة حيال الضوابط لا تتضمن أي ملاحظات جوهرية.

الصيغة النهائية

- نسخة نهائية من المشروع بعد معالجة المرئيات الواردة (في حال تم إعادة صياغة المشروع) وترفق كملف مستقل مع هذا التقرير.
- جدول بأهم الأحكام التي تم تحديثها في المشروع وفقًا لما ورد من مرئيات وملحوظات.

ملحق المرئيات

يتم ذكر كافة الملحوظات والمرئيات الواردة من العموم والجهات الحكومية على كافة أحكام المشروع، مع بيان الإجراء المتخذ حيال كلٍ منها.

ملحق المرئيات:

#	جدول معالجة المرئيات والملحوظات لكامل المشروع			
	المادة	المرئيات / الملحوظات	رأي الجهة الطارحة للمشروع	الإجراء المتخذ
١	نظام مزاولة المهن الاجتماعية ولائحته التنفيذية	وضع حد معين لتوظيف اذا كان المالك متفرغاً للعمل في منشأته مثلاً اذا تجاوز عدد العمالة الأربعة او الخمسة فعندها يوظف اما اقل من ذالك ف ارى ان المالك مستحق لمبلغ الراتب اللذي راح يدفع للموظف خصوصا انها منشأه صغيره جدا ويكون فيه اعفائات خصوصا للمحلات اللتي تكون ف مناطق نائيه او بعيده من المدن ويكون دخلها ضعيف	الملاحظة ليست واضحة وكافية، ولكن نود التوضيح بأن ليس من أهداف واختصاصات النظام عمليات التوظيف والاعفاءات من الرواتب، انما هو لتنظيم الحقوق وضبط الإجراءات المتعلقة بقطاع الرعاية الاجتماعية بشكل عام ومزاولة المهن الاجتماعية بشكل خاص.	-
٢	المادة الثانية والعشرون	نرى إضافة تعريف المشرف المهني.	أشارت المادة (٢٢) في فقرتها (٢) من مسودة اللائحة التنفيذية لمسودة النظام إلى شروط المشرف المهني.	تم توجيه المستخدم بالمادة المعنية بالمشرف المهني في مسودة النظام.
٣	المادة السابعة عشرة	الفقرة (ب): نقترح أن يكون النص 'غرامة مالية لا تزيد على (٢٠٠) الف ريال.	الهدف من وجود حد أدنى لقيمة المخالفة -بعد الالتزام بتسلسل وتكرار المخالفة حين التطبيق- هو أن يكون الحد الأدنى رادع للمخالف كون أن قيمة الحد الأدنى ليست ضئيلة ولا عالية انما متوسطة ليتفادى الممارس الاجتماعي وقوعه في مخالفات.	تبقى المادة كما هي دون تعديل
٤	المادة السادسة عشرة	الفقرة (أ) من المناسب أن يكون عدد الأعضاء فردياً، وذلك تماشياً مع الممارسات المعمول بها، كما يحد ذلك من تساوي الأصوات.	لا نرى ما يمنع تعديلها ليكون عدد أعضاءها سواء خمسة أو ثلاثة على أن يكون عدد الأغلبية من ذوي الاختصاص بالمهن الاجتماعية.	سيتم تعديل المادة في النظام
٥	المادة الأولى	المهن الاجتماعية: من المناسب أن يتم تعريف المهن الاجتماعية بشكل يوضح ماهيتها، كأن يتم التوضيح بأنها المهن التي تهتم بالأفراد والأسر وتعزيز الأداء الاجتماعي.	النظام حدد عدد معين من المهن الاجتماعية المصنفة، فبتعريفها تعريف عام يوقع المستفيد من خدمات الرعاية الاجتماعية والممارس الاجتماعي المعتمد في لبس.	تبقى المادة كما هي دون تعديل
٦	المادة الأولى	تصنيف الرخص المهنيه بهذي المسميات لايوحي بمالدى الممارس الاجتماعي من خبرات ومؤهلات علمية في نظري وكما تبادر لي فيمكن ١. استبدل لرخصة المهنية	الهدف من الرخصة هو اثبات أن الممارس الاجتماعي مؤهل لتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وفق تخصصه ومعايير اجتيازه الترخيص، وتكون معايير	تبقى المادة كما هي دون تعديل

		الكاملة الى الرخصه المهنية خبير : ترخيص مهني يُمنح للشخص الذي استوفى المتطلبات والمؤهلات العلمية والعملية واختبارات الكفاءة المهنية وعدد سنوات مثلا ١٥ سنه ٢.واما الرخصة المهنية المؤقتة فتكون بالمسمى الرخصة المهنية لمساعد : ترخيص مهني يُمنح للشخص الذي استوفى المتطلبات العلمية، أثناء عمله تحت إشراف شخص صدرت له رخصة مهنية كاملة. بالضافة لعدد سنوات (٧) ٣. تعديل الرخصة المهنية المقيّدةالى الرخصه المهنية المحدده :ترخيص مهني للعمل بمجالات محددة ٤. ويمكن اضافة رخصة المهنية لمتدرب للطلاب ومن يطبق في سنوات الامتياز ٥.يمكن الاستفاده من التصنيف السعودي الموحد للمهن الصادر من هيئة العامة للاحصاء في ٢٠١٩	القبول مكتوبة ومعتمدة من جهة الاختصاص (الكيان) ومن ضمنها المؤهل العلمي، واما فيما يخص إيضاح المؤهل لمطلوب في مسودة النظام؛ فنرى من نواحي قانونية بأن وجودها يخالف مبدأ استقرار التشريع كون أن معايير الترخيص العلمية قابلة للتغيير؛ فبتغييرها بشكل مستمر يجعل النظام غير مستقر.	
٧		لميثاق الأخلاقي لمهنة الأخصائي الاجتماعي في المملكة العربية السعودية المؤلف مؤسسة الخبرات الذكية الناشر : وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، مؤسسة الخبرات الذكية، وقف سعد وعبدالعزيز الموسى، مؤسسة حمد الحصيني الخيرية يمكن الاستفاده منه بعد مراجعته و تنقيحه واضافة ماقد يسهم في رفع من مستوى اخلاقيات المهنه	لا نرى وجود ملاحظة واضحة. انما ما تم ذكره من المستخدم هو للاستئناس.	تبقى المادة كما هي دون تعديل
٨	المادة العاشرة	ارى ان يتم اضافة عباره المقاصد الشرعية لتصبح الماده بهذا النص ..... يمارس المرخص له مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته،مراعياً في عمله المقاصد الشريعة والعادات والتقاليد السائدة في المملكة وحسن النية مبتعداً عن الاستغلال والاستدراج السلبي. علما بان العادات والتقاليد متغيره و تختلف من منطقه الى منطقه	لا مانع	سيتم تعديل المادة في النظام
٩	المادة السادسة	وضع الية لتاكد من ان الممارس الاجتماعي مرخص له اما تطبيق الاكتروني يقراء الباركود ويوكد صحة وسريان رخصة الممارس الاجتماعي او اي وسيله اخرى وذلك لحماية من الممارسين الغير مرخصين	المقترح المقدم يعد من الحالات الإجرائية القابلة للتطوير، فلا نرى أن يستقيم وضع أو ذكر ما تم اقتراحه في مسودة النظام، انما للكيان بما يراه مناسب بإصدار أدوات إجرائية داخلية لتيسير الأعمال بشكل منفصل عن مسودة النظام.	تبقى المادة كما هي دون تعديل
١٠	المادة الأولى	ارى ان يتم حصر المهن الاجتماعية بشكل اكثر دقه وفق تعريف المهن الاجتماعية حيث عرّف الاتحاد الدولي للعمل الإجتماعي مهنة العمل الإجتماعي على أنها المهنة التي تعمل على التطور الوظائفي للشعب أفراداً وجماعات عن طريق نشاطات تركز على العلاقات كعامل تواصل بين الإنسان وبيئته.	بناءً على المقترح؛ فيُفهم من منطوق نصوصه أنه تم ترجمة تعريف الاتحاد الدولي للعمل الاجتماعي ترجمة حرفية مما أخل بمعناه وعليه وبالاستناد إلى التعريف العلمي الأكاديمي أن المهن الاجتماعية: مجال يركز على الشخص أو المجتمع في تقديم المساعدة والدعم والحماية والتكيف وإعادة التأهيل أو التصحيح، بناءً	تبقى المادة كما هي دون تعديل

			على المهام الرئيسية للمهنة وطبيعتها وطبيعة مستهدفيها. لذا؛ سيتم دراسة تعديلها من عدمه.
١١		في تعريف الممارس الاجتماعي ذكر انه : كل من يرخص له من قبل الكيان لممارسة أحد المهن الاجتماعية المعتمدة، والتي تشمل مهنة أخصائي علم اجتماع، أخصائي خدمة اجتماعية، أخصائي أسرة وطفولة، أخصائي تربية خاصة، مترجم لغة إشارة وحاضنة الأطفال ، أخصائي نفسي باستثناء السريري والعيادي ولم يتطرق الى المعالج الروحي (القراء لكتاب الله)والوعاظ الشرعيين وواقع الحال انهم يمارسون دورهم في المجتمع وهذا لا يخفى على ان يراعى وضع المؤهل العلمي والرخص المهنية .	الكيان ليس مخولاً بإعطاء رخص راقي أو معالج شرعي مما سيجعل الكيان ينجرف إلى مجال ونطاق مختلف عن أهدافه، حيث وفقاً للمقترح؛ يتطلب جانباً شرعياً لا سيما وأن الرقية وما يتبعها هي عبارة عن تجارب وممارسات لا يتبع لمؤشرات أو مؤهلات أو جدارات يمكن تقييم الممارسين بها. كما أن قياساً على التخصصات الطبية؛ فإن الطب الشعبي لم يدخل بعد في التصنيف الطبي العيادي المهني ولا زال غير معترف به كتخصص يقدم في المنظمات التعليمية.	تبقى المادة كما هي دون تعديل
١٢	نظام مزاولة المهن الاجتماعية ولائحته التنفيذية	ملاحظة عامة في مشروع النظام واللائحة: وجود بعض الأخطاء اللغوية والمطبعية، وهي في اللائحة أكثر. أولاً: الملاحظات الخاصة بمشروع النظام: المادة (١) التعريفات: تعريف (الممارس الاجتماعي) اشتمل على مسميات المهن السبع والتي نصت عليها المادة (٤). المقترح: حذف المسميات من المادة (١)؛ منعاً للتكرار مع المادة (٤)، وإبقاءً للغرض من التعريف والذي ليس من مكوناته المسميات. المادة (٢): المقترح حذفها؛ لعدم اشتمالها على أحكام نظامية، ولأن مضمونها ليس محله الأنظمة واللوائح. المادة (٣/ب): دلالتها تحصيل حاصل في ظل الفقرة (أ) من ذات المادة وغيرها من فقرات ومواد النظام، والمقترح: حذفها. المادة (٤): وردت في الفقرة (أ) من المادة مسميات المهن على سبيل الحصر، ثم جاءت الفقرة (ت) لتقرر جواز إصدار تراخيص لغير تلك المهن بالشروط المذكورة. والمقترح: تعديل الصياغة ابتداءً بما يدل على عدم حصر التراخيص في المهن السبع المذكورة. المادة (٩): لأجل استقامة المعنى يستحسن حذف (الباء) من كلمة 'بالتعاون'. المادة (١٠): تطرقت لتفاصيل تعود لأصول محكومة بالنظام الأساسي للحكم والأنظمة ذات العلاقة بما يغني عن النص عليها هنا، مع أن المادة (١١) فيها غنية وكفاية. المقترح: حذف المادة (١٠). المادة (١٥/ت): المقترح: إضافة البيانات مع المستندات. ثانياً: الملاحظات الخاصة بمشروع اللائحة: المادة (٥): الصواب الإحالة إلى الفقرة (ت) وليس (ث) من المادة الثالثة من النظام. المادة (٧): فيها تزيد على النظام، وحقها أن تكون فيه، والمقترح ضم حكمها للمادة (٣) من النظام. المادة (١٤): -	أولاً: الملاحظات الواردة على مسوّدة النظام. المادة الأولى من النظام والخاصة بتعريف الممارس الاجتماعي:الملاحظة الواردة على المادة (١) من النظام: تم ذكر المهن الاجتماعية في تعريف الممارس الاجتماعي من المادة الأولى بغرض الإحالة إلى الأشخاص المرخص لهم بشكل التحديد وليس المثال في النصوص النظامية الواردة في مسوّدة النظام أو مشروع اللائحة، أما الغرض من ذكر كافة المهن الاجتماعية في المادة الرابعة من النظام هو تحديد المهن الاجتماعية التي سيتم تنظيمها بموجب هذا النظام، عليه، لا نرى وجه لحذف المهن الاجتماعية من التعريف بغرض تفادي اللبس ووضوح النصوص النظامية.الملاحظة الواردة على المادة (٢) من النظام: تم صياغة المادة بهدف منح النظام المزمع إصداره نطاق معيّن وواضح للغرض المقصود من إصداره، وتحديد النطاق الذي تطاله النصوص النظامية الواردة فيه.الملاحظة الواردة على الفقرة (ب) من المادة (٣) من النظام: تنص الفقرة (أ) من المادة الثالثة على القاعدة العمومية العامة والمجردة بعدم جواز ممارسة المهن الاجتماعية دون ترخيص صادر عن الجهة المختصة (الكيان)، فيما تنص الفقرة (ب) من المادة ذاتها على أن إجراءات ومتطلبات واشتراطات إصدار التراخيص من قبل الكيان ستكون وفق شروط واضحة ومحددة يتم إصدارها في حينه، على أن تنشر تلك المتطلبات للعموم لعمل بموجبها، عليه، نرى من النواحي التشريعية بأن البندين في ذات المادة يخدمان أغراض تشريعية مختلفة، ولا نرى وفقاً لذلك الدمج أو الحذف.الملاحظة	سيتم تعديل الملاحظة الواردة في المادة ٩ ، فقرة (ت) من المادة ١٥ ، المادة ٥ من اللائحة التنفيذية ، الفقرة ٥ من المادة ٢٦ . / اما باقي المواد تبقى دون تعديل.

		صياغتها توحي بأن الفقرة (١/١٣) تطرقت لأصل المدة، ثم جاءت المادة (١٤) لتوضح مقدار المدة. والواقع أن الفقرة (١/١٣) لم تتطرق للمدة وإنما قررت التظلم دون التطرق لمدته. المقترح: تعديل صياغة المادة (١٤) بما يراعي ذلك. - مع تعديل أول كلمة من المادة (١٤) إلى: (تكون) ونحوها بدلاً من (تبدأ). المواد (١٦) و (١٧) و (١٩): المواد تطرقت لتفاصيل إجرائية ومتطلبات تفصيلية حقها أن لا تكون في اللائحة وإنما تكون في الضوابط الإجرائية المشار لها في المادة (٢/٣) من اللائحة. المقترح: حذف المواد المشار لها وتنتقل أحكامها إلى الضوابط الإجرائية. المادة (٢/٢٢): - اشترطت للحصول على الخبرة العملية أن تكون تحت إشراف مهني، وأن يكون المشرف حاصلاً على رخصة مهنية كاملة، وهذا فيه دور من جهة أنه لا يمكن لأحد الحصول على الرخصة المهنية الكاملة إلا بعد الخبرة العملية تحت مشرف لديه الرخصة المهنية الكاملة، والمشرف نفسه يتعذر عليه الحصول على الرخصة الكاملة إلا بالعمل تحت مشرف حاصل على الرخصة الكاملة وهكذا في دائرة مفرغة تؤول إلى استحالة تحقق هذا الشرط. والمقترح: الإعفاء من الشرط خلال فترة انتقالية تحددها اللائحة بحيث يحصل فيها عدد كافٍ من المهنيين على الرخصة الكاملة. - نصت الفقرة على عبارة: 'تتضمن معلومات معينة يتم تحديدها من قبل الكيان'، دون تحديد كيفية ذلك وصفته. والمقترح: حذفها من هذه الفقرة والاكتفاء بأن تكون مشمولة بالضوابط الإجرائية المشار لها في المادة (٢/٣) من اللائحة. المادة (٥/٢٦): قصرت جواز الاستعانة بالخبراء على الشرعيين دون غيرهم من المتخصصين في المجالات الأخرى؛ وهذا قد يسبب إشكالاً في الواقع العملي حينما تدعو الحاجة لذلك ولا يسعف إليه النص. والمقترح: تعميم الحكم ليشمل الشرعيين وغيرهم بحسب الحاجة.	الواردة على المادة (٩) من النظام: لا مانع.الملاحظة الواردة على المادة (١٠) من النظام: جرت صياغة مسوّدة مشروع النظام وفق أفضل الممارسات المحلية للمهن المشابهة للمهن الاجتماعية محل الدراسة، فإن المادة العاشرة من مسوّدة النظام تعطي قاعدة عامة للأساس النظامي الذي يلتزم الممارس الاجتماعي بالخضوع له، في ظل التفصيل الوارد في المادة الحادية عشر من مسوّدة النظام التي يتم الاحتكام بناءً عليها على القواعد التي لا تجوز مخالفتها على وجه التفصيل والتحديد، عليه، نرى بأن الجدوى التشريعية من المادتين مختلف بشكل لا يمكن معه الاستغناء عن احداهما.الملاحظة الواردة على الفقرة (ت) من المادة (١٥) من النظام: لا مانع. ثانياً: الملاحظات الواردة على مسوّدة اللائحة التنفيذية للنظام. الملاحظة الواردة على المادة (٥) من اللائحة التنفيذية: نتفق مع الملاحظة وسيتم التعديل.الملاحظة الواردة على المادة (٧) من اللائحة التنفيذية: إذ منح مسوّدة النظام الصلاحية للكيان بتنظيم كافة المهن الاجتماعية في المملكة، لا نرى بأن النص النظامي للمادة فيها مخالفة لأحكام مسوّدة النظام، فضلاً على أن إضافة الحكم في اللائحة التنفيذية يعطي مرونة تشريعية أكبر للكيان في تعديل الحكم أو الإضافة عليه وفق للمتطلبات التنظيمية للمهن عند بدء الكيان المزمع إنشاؤه أعماله.الملاحظة الواردة على المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية: تهدف المادة (١٣) من مشروع اللائحة إلى تنظيم جزء من صلاحيات اللجنة التي تنظر في طلبات الترخيص استكمالاً للنصوص النظامية السابقة للمادة (١١-١٢) وإعطائها الصلاحية برفض الطلبات في حدود نظامية محدده، عليه، لا نرى من النواحي الصياغية السليمة البدء بمدة الاعتراض على رفض طلبات الترخيص قبل النص على إمكانية رفض تلك الطلبات ابتداءً، فتم ذكرها في المادة التي تليها بشكل مباشر للتسلسل السليم للأحكام النظامية والأهداف من المواد. الملاحظة الواردة على المواد (١٦-١٧-١٩) من اللائحة التنفيذية: تنقسم الضوابط الإجرائية المراد إصدارها من قبل الكيان المزمع انشاؤه إلى عدة اقسام بحسب قوتها وجدواها في تنيم عملية قبول الطلبات وإصدار التراخيص للمهنيين الاجتماعيين، وبناءً على الدراسات الفنية والمستندات التشغيلية التي تم مشاركتها مع الفريق القانوني من قبل الاستشاري الفني للمشروع، تم الوقوف على أهم العوامل التي نرى من وجهة	

			نظر تشريعية النص عليها صراحة في مشروع اللائحة التنفيذية، والتي بموجب صدورها من قبل الوزير المختص ستعطي قوة نظامية مناسبة وملاقية للإجراء لضمان امتثال الكيان والمخاطبين بأحكام مسوّدة النظام ولائحته التنفيذية به.الملاحظة الواردة على الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية: تم صياغة مشروع اللائحة بأسلوب القواعد العامة المجردة التي تخاطب كافة الممارسين الاجتماعيين الراغبين بالحصول على الترخيص بعد صدور النظام، فإنه ومن المعلوم بالضرورة بأن هناك ممارسين اجتماعيين في الوقت الحالي يعملون بشكل نظامي دون الحصول على التراخيص محل هذا التنظيم لعدم صدوره بعد، ولكن نمى إلى علمنا بأن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتعاون مع الكيان المزمع انشاؤه لتنظيم المهن الاجتماعية سيعملون جاهدين لوضع الخطط الانتقالية الملائمة للممارسين الاجتماعيين الحاليين والذين سكون من ضمنهم بالضرورة عدداً كافياً للحصول على الرخص المهنية الكاملة، والتي تسمح بدورها الإشراف والتدريب على الراغبين بالحصول على الرخص المهنية.الملاحظة الواردة على الفقرة (٥) من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية: نتفق ولا مانع.	
١٣	نظام مزاولة المهن الاجتماعية ولائحته التنفيذية	المادة العشرون فقرة ١ فقر ١: تكون الرخص الصادرة من قبل الكيان نافذة لمدة سنتين قابلة للتجديد، باستثناء الرخص المقيدة. (نقترح ان تكون المدة النافذة ثلاث سنوات) المادة السادسة والعشرون فقرة ٣ و ٥ فقرة ٣: لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع اعضائها ونقترح يكون انعقادها بحضور نصف عدد الأعضاء + ١ فقرة ٥: يجوز الاستعانة بخبراء شرعيين عند الحاجة للاستئناس بآرائهم وفق ما تقتضيه الحالة (ونقترح ان تكون الاستعانة بخبراء في جميع المجالات دون اقتصارها على مجال واحد) .	الملاحظة غير واضحة	تبقى المادة كما هي دون تعديل
١٤	المادة الثامنة	يتم تحديد المؤهلات التي ترشح الشخص ليتم إعفاؤه من المتطلبات	معايير الاعفاء تصدر من قبل الكيان بعد صدور النظام بشكل مستقل -حسب خطة الاحتواء وغيرها-، وليس بالضرورة نشر معايير الاعفاء كون انها متغيرة.	تبقى المادة كما هي دون تعديل
١٥	المادة الخامسة	ما هي معايير قبول الطلبات من قبل اللجنة؟	معايير القبول توضع من قبل الكيان بعد انشاء الكيان وصدور النظام. كما قد تكون هناك معايير شكلية على سبيل المثال لا الحصر نقص في المستندات، ومعايير موضوعية على سبيل المثال لا الحصر المؤهلات العلمية وخلافه. لذا؛	تبقى المادة كما هي دون تعديل

			معايير القبول وتفصيل الاجراءات لا يفترض أن تتضمن في مسودة النظام وإنما هي إجراءات تنفيذية يصدر بها دليل إجرائي مفصل. كما نود لفت انتباهكم للاطلاع على المواد (٣) و (١٢) و (١٣) من مسودة اللائحة.	
١٦	المادة الرابعة	لم يتم إيضاح الفرق بين المهن أعلاه والمهن الموجودة في التصنيف المهني الموحد للهيئة العامة للإحصاء والتي يتم العمل بها في التأمينات الاجتماعية ووزارة الموارد البشرية	ما ينتج عن اعتماد النظام، يتم بموجبه الموائمة بين كل من المهن الواردة في النظام والمهن الواردة في التصنيف الموحد.	تبقى المادة كما هي دون تعديل
١٧	نظام مزاولة المهن الاجتماعية ولائحته التنفيذية	لم يتم إيضاح الفرق بين المهن أدناه والمهن الموجودة في التصنيف المهني الموحد للهيئة العامة للإحصاء والتي يتم العمل بها في التأمينات الاجتماعية ووزارة الموارد البشرية	ما ينتج عن اعتماد النظام، يتم بموجبه الموائمة بين كل من المهن الواردة في النظام والمهن الواردة في التصنيف الموحد.	تبقى المادة كما هي دون تعديل
١٨	المادة الحادية عشرة	من الجهة المسؤولة عن اصدار الميثاق الاخلاقي؟ وكيف يتم توثيقه؟	الجهة المسئولة عن النظام واللائحة بعد اعتمادهما في حينه.	تبقى المادة كما هي دون تعديل
١٩	المادة السابعة	توضيح المؤهلات المطلوبة لكل مهنة	المؤهلات المطلوبة لكل مهنة أو نوع رخصة يصدر بموجب وثائق منفصلة عن النظام بهدف استقرار التشريع.	تبقى المادة كما هي دون تعديل
٢٠	المادة الخامسة	لماذا تشكل لجنة للنظر في الطلبات؟ من الافضل ان تكون الاشتراطات موضحة وبإمكان اي نظام الكتروني التحقق بشكل آلي، او التحقق من قبل اي موظف	المقترح المقدم يعد من الحالات الإجرائية القابلة للتطوير، فلا نرى أن يستقيم وضع أو ذكر ما تم اقتراحه في مسودة النظام، انما للكيان بما يراه مناسب بإصدار أدوات إجرائية داخلية لتيسير الأعمال بشكل منفصل عن مسودة النظام أكان ذلك من خلال أتمتة الإجراءات وخلافه.	تبقى المادة كما هي دون تعديل
٢١	المادة الرابعة	التأكد من الموائمة مع التصنيف السعودي الموحد للمهن	ما ينتج عن اعتماد النظام، يتم بموجبه الموائمة بين كل من المهن الواردة في النظام والمهن الواردة في التصنيف الموحد.	تبقى المادة كما هي دون تعديل
٢٢	المادة الأولى	التأكد من الموائمة مع التصنيف السعودي الموحد للمهن	ما ينتج عن اعتماد النظام، يتم بموجبه الموائمة بين كل من المهن الواردة في النظام والمهن الواردة في التصنيف الموحد.	تبقى المادة كما هي دون تعديل
٢٣	المادة الرابعة	تشمل مهن أكثر مثال مخطط اجتماعي، باحث اجتماعي، مرشد أسرى، معالج أسري، معالج زواجي	المهن المستهدفة حالياً هي ما تم ذكرها في مسودة النظام، إذ أن عملية التوسع في اعتماد المهن الاجتماعية الأخرى يتم العمل عليه بعد تأسيس الكيان بشكل كامل.	تبقى المادة كما هي دون تعديل